

Distr.: General
11 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/455)]

٢٠١٠/٦٥ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



وإذ تشير إلى القرارات التي لها أهميتها التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودورها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان في جملة أمور حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تعيد تأكيد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/65/286.

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠